

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يعزر ويخلى سبيله خلاف المشهور فتح وأفاد أيضا أن الحبس في بلده لا في غيرها خلافا لمالك .

قوله (وهو المراد بالنفي في الآية) لأن النفي من جميع الأرض محال وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبق إلا الحبس والمحبوس يسمى منفيا من الأرض لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه .

قال في الفتح قال صالح بن عبد القدوس فيما ذكره الشريف في الغرر خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا جاءنا السجن يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا قوله (وظاهر أن المراد الخ) أي وليس المراد ما قاله بعض السلف أن الإمام مخير في هذه الأجرية الأربعة إذ من المقطوع به أنها أجرية على جناية القطع المتفاوتة خفة وغلظا ولا يجوز أن يترتب على أغلظها أخف الأجرية المذكورة وعلى أخفها أغلظ الأجرية لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنايات لأنها مقابلة بها فاقتضت الانقسام .

فتقدير الآية أن يقتلوا أن قتلوا أو يصلبوا أن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا إن أخافوا وتماه في الفتح والزيلعي .

قوله (بعد التعزير) أي بالضرب وإلا فالحبس تعزير أيضا كما مر في بابه .

قوله (أو يموت) عطف على يتوب .

قوله (وإن أخذ) أي القاطع أي جنسه السابق بالواحد والأكثر .

قوله (وأصاب منه كلا نصاب) أي أصاب كل واحد منهم نصاب السرقة الصغرى .

قوله (إن كان صحيح الأطراف) حتى لو كانت يسراه شلاء لم تقطع يمينه وكذا لو كانت رجله

اليسرى ولو كان مقطوع اليمنى لم تقطع له يد وكذا الرجل اليسرى .

نهر .

ومفهومه أنه لو كانت يده اليمنى شلاء أو رجله اليسرى أو كلاهما قطع كما سبق في السرقة

الصغرى من أن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز فالمراد بقوله إن كان صحيح الأطراف

غير المستحقة للقطع أو الجمع لما فوق الواحد أو يراد بالصحيح ما يقابل المقطوع دون

الأشل .

أفاده السيد أبو السعود .

قوله (لئلا يفوت نفعه) علة لقوله من خلاف ط .

قوله (فلذا لا يعفوه ولي) أي لكونه حدا خالص حق ﷻ تعالى لا يسع فيه عفو غيره فمن عفا عنه عصي ﷻ تعالى .
فتح .

قال وفي فتاوى قاضيخان وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرناه إلا أن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال إلى القتل فإننا سنذكر في نظيرها أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان اهـ .
والمراد بما سيذكره ما يأتي أنه من الغرائب .

قلت لكن ما أول به عبارة الخانية بعيد والأقرب تأويلها بأن المراد بقوله ولم يأخذ المال أي النصاب بل أخذ ما دونه وتصير المسألة حينئذ عين المسألة الآتي أنها من الغرائب .

قوله (ولا يشترط الخ) أي فيقتل القاتل